فاجابته ولو اقر بطلان زوجته ظانا الوقوع بافتنا المفتي
فتبين عدمه لم يقع كما في القنيه ولو اكل ظنه ليلا فبان
انه بعد الطلوع قضي بلا تكفير ولو ظن الغروب فاكل ثم
تبين بقا النهار قضي وقالوا لو راوا سوادا فظنوه عدوا
فصلوا صلاة الخوف فبان خلافه لم تصح لان الشرط حضرة
العدو وقالوا استناب المريض في حج الفرض ظانا انه
لا يعيش ثم صح اداه بنفسه ولو ظن ان عليه دينا فبان خلافه
رجع بما ادي ولو خاطب امراته بالطلاق ظانا انها اجنبية فبان
انها زوجته طلقت وكذا في العتاق **القاعدة الثامنة عشر**
ذكر بعض ما لا يتجزي كذكر كله فاذا طلق نصف تطليقة
وقعت واحدة او طلق نصف المراة طلقت **ومنها** العفو
عن القصاص اذا عفي عن بعض القاتل كان عفوا عن كله
وكذا اذا عفي بعض الاوليا سقط كله وان انقلب نصيب
الباقين مالا **ومنها** النسك اذا قال احرمت بنصف نسك كان
محرما ولم اره الآن صريحا **وخرج عن القاعدة** العتق عند ابي حنيفة
فانه اذا اعتق بعض عبده لم يعتق كله ولكن لم يدخل
لانه مما يتجزي عنده والكلام فيما لا يتجزي **ضابط** لا يزيد
البعض على الكل الا في مسئلة واحدة وهي اذا قال انت علي
كظهر امي فانه صريح ولو قال كامي كان كناية والله اعلم
**القاعدة التاسعة عشر** اذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف
الحكم الي المباشر فلا ضمان علي حافر البير تعديا بما اتلف
بالقا غيره ولا يضمن من دل سارقا علي مال انسان فسرقه
ولا سهم لمن دل علي حصن في دار الحرب ولا ضمان علي

من

٩٠

من قال تزوجها فانها حرة فظهر بعد الولادة انها امة
ولا ضمان علي من دفع الي صبي سكينا او سلاحا ليمسكه
له فقتل به نفسه **وخرج عنها مسايل** الاولى **منها** لو دل المودع
السارق علي الوديعة فانه يضمن لترك الحفظ **الثانيه**
لو قال ولي المراة تزوجها فانها حرة **الثالثة** قال وكيلها وذلك
فولدت ثم ظهر انها امة الغير رجع المغرور بقيمة الولد **الرابعه**
دل محرم حلالا علي صيد فقتله وجب الجزا علي الدال بشرطه
في محله لازالة الامن بخلاف الدلالة علي صيد الحرم فانها
لا توجب شيا لبقا امنه بالمكان بعدها **الخامسه** الافتا
بتضمين الساعي وهو قول المتاخرين لغلبة السعاة
**السادسه** لو دفع الي صبي سكينا ليمسكه له فوقع عليه
فجرحه كان علي الدافع الضمان **فايدة** في حفر البير قال الولي
سقط وقال الحافر اسقط نفسه فالقول للحافر كذا في التوضيح
**تكميل** يضاف الحكم الي حفر البير وشق الزق وقطع
حبل القنديل وفتح باب القفص علي قول محمد وعندهما
لا ضمان كحل قيد العبد وتمامه في شرحنا علي المنار
والله سبحانه اعلم وهذا اخر ما كتبناه وحررناه من النوع
الاول من الاشباه والنظاير من القواعد الكلية وهو
الفن المهم منها والي هنا صارت خمسا وعشرين قاعدة
كلية ويتلوه **الفن الثاني** من الفوايد ان شا الله
تعالي بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام علي عباده
الذين اصطفي **وبعد** فهذا الفن النوع الثاني
من الاشباه والنظاير وهو الفوايد علي سبيل التعداد

هذا اذا كان غير ولي كما نبه عليه الطوري في فوائده

هذا قول محمد وهو الاستحسان كما في الجوهره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1